علم المال في الإسلام

Money Science in Islamic

د.رياض منصور الخليفي

DrALKHULAIFI.COM

International ISLAMI consultant
المستشار الشرعي الدولي
استشارات مالية اسلامية
Islamic Finance Consultations
دولة الكويت

علم المالية الإسلامية
د. رياض منصور الخليفي

إبتكار وتطوير

علم المال في الإسلام

Money Science in Islamic

علم المال في الإسلام

Money Science in Islamic

منهج علمي شامل ومتكامل في علم المال في الإسلام وتطبيقاته المعاصرة

سأتناول عرض ابتكار ﴿ علم المال في الاسلام ﴾ من خلال العناصر التالية :

أولا : المقدمة .

ثانيا : تعريف علم المال في الاسلام .

ثالثا : دواعي وضرورات تطوير علم المال في الاسلام .

رابعا : لماذا مصطلح (المال) وليس مصطلح (الاقتصاد) .

خامسا : شهادات كبار علماء الاقتصاد في نقد الاقتصاد .

سادسا: الدواعي والضرورات لعلم المال في الاسلام .

سابعا: خصائص وسمات علم المال في الاسلام .

ثامنا: هل ﴿ المالية الإسلامية ﴾ علم ؟

تاسعا : الوصف الموضوعي لعلم ﴿ المالية الإسلامية ﴾ .

أولا : المقدمة :

الحمد لله رب العالمين .. والصلاة والسلام على المبعوث هدى ورحمة للعالمين ، سيدنا محمد النبي الأمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن سلك طريقهم واقتدى بهديهم إلى يوم الدين .

فإن علوم الشريعة الإسلامية أوعية صناعية تنظم فقه الأبواب والمسائل في فنونها، وإن من ضرورة الصناعة الفقهية المعاصرة أن تتجه نحو التخصص الدقيق في كل شأن من شؤون الحياة ، ولقد سبق أسلافنا إلى ابتكار العلوم وتلقيبها وتسمية أبوابها وتقنين مسائلها وأحكامها على نحو من الإبداع والإتقان ، ورائدهم في ذلك المساهمة الجادة في نقل أمانة العلم لمن بعدهم غضا طريا ما استطاعوا لذلك سبيلا ، ولكل مجتهد في الحق نصيب ، فإن أصاب فله أجران وإلا فأجر واحد .

ولما كان المال نعمة سخرها الله لعباده في الأرض ابتلاء واختبارا ، فقد شَرَّع لهم في كتابه الكريم وسنة رسوله الأمين أحكاما تنظم التعامل فيه ، فتجلب مصالحه وتكملها وتنفي مفاسده وتقللها ، ولقد حرص الفقهاء قديما على تنظيم أحكام المال فيما عرف بربع المعاملات في مدونات الفقه الإسلامي ، ولا يزال هذا الجهد مباركا باسمه ومسلوكا برسمه حتى يومنا هذا ، وفي عصرنا الحاضر توالت جهود الفقهاء وأطروحاتهم في تتبع المسائل والنوازل المالية إفتاء وتقريرا وبيانا ودراسة ، بيد أن الناظر فيها ـ على جلالتها قدرا ونظرا ـ إلا أنها لا تزال شَذَراً متناثرة ؛ فلا يكاد ينظمها عقد ولا يجمعها منهج كلي موحد ، بل لا زالت الوحدة الموضوعية لهذا الفقه المالي المعاصر متوارية عن الأنظار مستكنة فيما وراء الفتاوى والأحكام .

وإن من عجائب هذا الفقه المالي المعاصر أنك تشهد ثماره تنمو وتتكاثر في الواقع بصورة باهرة ، بل لا يزال هذا العلم المستكن يقود الواقع ـ بفقه الفقهاء ـ نحو المنافسة والمنازلة للأفكار والنظريات والمدارس الاقتصادية الوضعية ، فيكشف ـ بجلالة وجودة محتواه ـ عما فيها من الزيف والغث والعبث ، ويقدم في الوقت ذاته حلولا عادلة وكاملة ؛ بل ومعجزة لما شغل البشرية قرونا ، ورغم ذلك كله فإنك لا ترى هذا العلم الشريف ممَهَّدَ الأصول في عصره ولا منتظم الأبواب والمسائل والفروع في واقعه ، بل لا نراه يعكس علما مستوفي الأصول والأركان ولا تام التقسيم في البنيان ، ولا ظاهر النسق في العلاقة بين ثوابته ومتغيراته ، فما أحوج تلك الفروع والأحكام المتناثرة إلى إطار كلي يجمعها ونظام علمي يؤلف بينها ويرد فروعها إلى أصولها ومجملها إلى مقيدها ، فتأتلف تحته الأبواب والمسائل ويكون بحق علما قائدا راشدا ، حتى تكون له أبوابه ومسائله وأصوله وفروعه وثوابته ومتغيراته ، وكلها تأتلف في نظام كلي شامل لتعطي إنتاجا فريدا من نوعه للمجتمعات ، يحقق لها المنافع والمصالح وينفي عنها المضار والمفاسد .

من أجل ذلك فقد ترجح عندي ضرورة المبادرة إلى تطوير إطار لعلم جديد ومنهاج فريد يحيط بأصول هذا الفن وقواعده ومقاصده وأحكامه ، ولا سيما مع الأخذ بالاعتبار مسائله المبثوثة في العصر الحديث ، وقد سميته ﴿ علم المال في الاسلام ﴾، ليكون وسيلة تقرب مادة العلم لطالبيها ويؤسس أحكامه لقاصديه ، ويسلكه المتخصصون خلاله مسالك التطوير والتحقيق والتنقيح والتشقيق ، وإن هذه البادرة لتستمد أصالتها من التأسِّي بسنن الفقهاء وصنيعهم فيما درجوا عليه من تخصيص بعض الأبواب الفقهية بمزيد عناية لمكانتها وعظم خطرها وعلو أثرها واتساع تطبيقاتها في حياة الناس وواقعهم العملي ، وذلك مثل : إفرادهم أبواب القضاء والحسبة ، فضلا عن فصل مصنفات الفقه الأكبر عن الفقه الأصغر ، وهم إنما يهدفون من وراء ذلك إلى استقصاء مسائل الباب وفروعه بمزيد تحرير وبالغ عناية ، فيترقى الفني بعد ذلك ليصبح علما مستقلا بذاته عن سائر العلوم المشتقة عن الشريعة الإسلامية .

ولست أرى ذلك من قبيل التجديد المحمود فحسب ، بل هو واجب كفائي يفرضه واقع الصراع والمنافسة بين الأطروحات المالية الوضعية واللادينية مقابل التعليمات الإلهية في الشريعة الإسلامية ، وهو ميدان لطالما اصطلمت فيه المفاهيم والأفكار ولا تزال ، وليس أدل على الحتم واللزوم من تلك الحال القاصرة التي تواجه الباحث في هذا الفن ، فإن عامة المشتغلين في الفقه المالي المعاصر . فضلا عن المبتدئين فيه . يتطلعون إلى مرجع شامل ومبسط ومؤصل يحيط بأصول المسائل وأبوابها وفروعها ؛ قديمها وحديثها ، فلا يرجعون من ذلك البحث والتقصي إلا بخفي حنين ، إذ ليس في مكتبتنا الإسلامية ما يحقق هذا الغرض النفيس ، فيبقى الباحث حائرا مترددا بين المصادر المنثورة والرسائل المطبوعة والقرارات والفتاوى المنشورة والمقالات المبثوثة في بطون المجلات والكتب ليصل في نهاية المطاف إلى تلبية حاجاته المعرفية ولكن بصورة جزئية مبتوتة عن سياقاتها الكلي ومقطوعة عن أصولها العلمية المنبثقة عن النظام المالي الإسلامي .

والحق : إن التناقض بين النجاحات الباهرة في التطبيقات المصرفية والمالية والتأمينية الإسلامية في مقابل غياب مدونات شمولية تعكس حقيقة العلم الكامن من وراء تلك الفروع المعاصرة ، إن هذا هو مَحَزُّ الإشكال العلمي ومكمن العجز الفكري ، ولاشك إن هذا الواقع المتناقض ليفرض على الفقه الإسلامي المعاصر أن يسارع نحو " الكشف عن الإطار الكلي والوحدة الموضوعية للنظام المالي في الشريعة الإسلامية في إطاره الحديث والمعاصر " .

وإني لأرجو من وراء تطوير هذا الإطار الموضوعي لتخصص ﴿ علم المال في الاسلام ﴾ أن أساهم في تجديد الدين

في واقعه العلمي والعملي ، ولو بأدنى الفرض فيه ، وأن تعود لشريعة الإسلام قيادتها وصدارتها فكرا وتطبيقا في الواقع الاقتصادي المعاصر ، ولا سيما أن مما دفعني على تطوير هذا العلم الشريف حلول الأزمة المالية العالمية 2008م ، والتي لا زالت آثارها الدولية والكلية والجزئية تطيح بالمؤسسات وتهدد الدول والاتحادات ، وليس ذلك بغريب على الرأسمالية المتطرفة ، والتي بفضلها بات العالم يعيش عصر الأزمات الاقتصادية ، وهي مدرسة وضعية أرضية أفرزت ظلما عالميا وفقرا أمميا وعجزا كليا شاملا عن بلوغ ساحل الاستقرار وبر النجاة ، فضلا عن تحقيق حلم الرفاهية المنشودة في الاقتصاد .

إن ﴿ علم المال في الاسلام ﴾ يسعى نحو الكشف عن ذلك النظام المالي الرشيد الذي يجمع بين ثناياه عوامل الاستقرار والكفاءة الاقتصادية لأي اقتصاد معاصر ، وذلك بفضل ما يشتمل عليه من تناسق إعجازي بين مساراته الاستراتيجية وثوابته الراسخة ومتغيراته المرنة ، وصدق الله العليم بقوله : ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الحَمِيدِ (6) ﴾[1] ، وإنني إذ أقدم هذا الإطار الموضوعي المبتكر لأحتسب فيه النصرة العلمية والعملية لنبي الهدى والرحمة ؛ إمامنا وقدوتنا محمد . صلى الله عليه وسلم . الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده ، والذي لولا وساطته التشريعية لما قام لهذا العلم مقام ولا انتصب له عماد ، فهذا علمه الذي بعثه الله به وهذه رسالته التي بلغها للعالمين استخلصنا منها النظام المالي الإسلامي المعجز ، وإنك لو تأملت ما جاءت به في تنظيم سائر شؤون الحياة الأخرى لبلغ منك العجب كل مبلغ ، فما بين جمال وجلال وكمال وإعجاز لا نجد له نظيرا ولا شبيها في الأطروحات الوضعية قديما وحديثا ، كما قال تعالى : ﴿ وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم ﴾[2] ، فهي صدق في الأخبار وعدل في الأحكام ، وفي الحديث : " تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا بعدي أبدا ؛ كتاب الله وسنتي "[3] .

والحمد لله رب العالمين ..

١- سورة سبأ (آية ٦) .
٢- سورة الأنعام (الآية ١١٥) .
٣- وأصله في صحيح مسلم برقم (٢١٣٧) ، باب حجة النبي . صلى الله عليه وسلم . .

ثانيا : تعريف علم المال في الإسلام

إن الألفاظ قوالب المعاني ، وإن من مهمات البحث العلمي الوقوف على دلالة المصطلحات المستخدمة في الدراسة بغية ضبطها وتحرير معانيها ؛ كيما يصح بعد ذلك بناء المعاني والأحكام عليها بدقة ووضوح ، ولما كان مدار الدراسة على مصطلح ﴿ علم المال في الاسلام ﴾ فقد وضعت لهذا المصطلح المبتكر التعريف التالي : ﴿ معرفة الأصول والأحكام المتعلقة بالمال في الشريعة الإسلامية ﴾

بيان التعريف :

وفيما يلي نستعرض بيان التعريف ببيان مفرداته وإيضاح دلالاته ومعانيه ، وهي على النحو الآتي :

فقولنا : (معرفة) :

المعرفة هي الإدراك ، وفي الاصطلاح : إدراك الشيء على ما هو عليه ، وهي مسبوقة بجهل بخلاف العلم ، وأضيفت المعرفة إلى الأصول والأحكام على سبيل التفسير والتقييد لمدلولها ، والمعنى أنها معرفة مخصوصة في مجال معين.

وقولنا : (الأصول) :

الأصول جمع أصل ، والأصل في اللغة : (عبارة عما يفتقر إليه ، ولا يفتقر هو إلى غيره ، وفي الشرع : عبارة عما يبنى عليه غيره ، ولا يبنى هو على غيره ، والأصل : ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره) .

ومعنى الأصول ههنا : مجموعة القواعد الكلية التي تبنى عليها أحكام المال في الشريعة الإسلامية ، سواء كانت تلك القواعد شرعية أو أصولية أو فقهية .

فمثال : القواعد الشرعية : تحريم الغرر والغش وأكل المال بالباطل ، فهي أصول شرعية مالية أثبت الشرع اعتبارها موانع من صحة المعاملات المالية متى اقترنت بها .

ومثال : القواعد الأصولية الأمر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي التحريم ، وتطبيقها على المال في الأوامر في قول الله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ ، فالأمر بالزكاة أمر بعبادة مالية والأمر يفيد الوجوب ، وفي قوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ نهي عن أكل الربا وهي معاملة مالية ، والنهي يقتضي التحريم .

ومثال القواعد الفقهية : الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة ، وتطبيقها على المال في أن الطرف المثبت لصحة المعاملة المالية هو الطرف المتمسك بالأصل الأقوى ، في حين أن الطرف المانع من صحتها هو الاستثناء الأضعف ، وذلك مالم يتمكن من إثبات أصل مانع يقوى على إلغاء الإباحة وإقامة حكم المنع مكانها بدليل معتبر صحيح .

وقولنا : (الأحكام) :

جمع حكم ، وهو لغة : إسناد أمر لآخر إثباتا أو نفيا ، واصطلاحا : خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين ، اقتضاء ، أو تخييرا ، أو وضعا .

والأحكام الشرعية قسمان : تكليفية ووضعية ، فالتكليفية : خمسة في الأصح ، وهي : الإيجاب ، والندب ، والإباحة ، والكراهة ، والتحريم .

والوضعية : ثلاثة على الأشهر ، وهي : السبب ، والشرط ، والمانع .

وإنما جاء عطف الأحكام على الأصول من باب عطف الفرع على أصله ، إذ الأصول ذات منحى أصولي واستدلالي كلي ، بينما الأحكام ذات منحى فقهي عملي جزئي ، والأصول منشئة للأحكام ، والأحكام نتائج الاستنباط وثمرته .

فمثال الأحكام الشرعية في مجال المال : إباحة البيع وتحريم الربا في قول الله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ ، ومنها : وجوب الزكاة في قول الله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ ، ومنها : تحريم أكل المال بالباطل في قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ ، ومنها : استحباب الصدقة بالمال في سبيل الله في قول النبي . صلى الله عليه وسلم . : " المؤمن في ظل صدقته يوم القيامة " .

ومثال الأحكام الوضعية : ما نصبه الشارع علامة على الحكم الشرعي ، كالنصاب في الزكاة أحد الشروط اللازمة لوجوب الزكاة .

كما يعم الأصول والأحكام في مسألة مالية ربحية أو غير ربحية .

وقولنا : (المتعلقة) :

من العَلاقة - بفتح العين - ، ففي الاصطلاح : العلاقة - بكسر العين - يستعمل في المحسوسات ، كعلاقة القوس والسوط ونحوهما ، بينما تستعمل العَلاقة - بفتح العين - في المعاني ، كعلاقة المحبة والخصومة ونحوهما ، والمعنى حينئذ : شيء بسببه يُستصحب ما قبله بما بعده ، كالتضايف في اللغة ، وهو المعنى المراد في التعريف ههنا ، فقولنا (المتعلقة) قيد معنوي للأصول والأحكام يخصصها في نطاق ما يتصل منها بالمال في الإسلام لا ما سواها من الأصول والأحكام ذات التعلقات الموضوعية الأخرى .

ومفهوم العَلاقة ههنا نسبي ، فقد تكون العَلاقة حصرية قاصرة على المتضايفين فقط دون ما سواهما ، فالربا أصل تحريمي متعلق بالمال لا غير ، إذ ليس للربا وجود في أحكام الأسرة كالنكاح والطلاق والرجعة ، ولا في الحدود والمقدرات من العقوبات ، وقد تكون العَلاقة مشتركة بين أكثر من باب فقهي ، فالغش مثلا هو أصل تحريمي عام متعلق بباب المعاملات المالية ويجري أيضا في باب النكاح .

وقولنا : (بالمال) :

المال في اللغة : ما ملكته من كل شيء ، وهو : اسم جامع لكل ما تملكه الإنسان من الأشياء على اختلاف اسمه وصورته ومادته ، ويعم في الاستعمال الذهب والفضة أصالة ، وكذا سائر الأعيان والمقتنيات ، ومنها الإبل التي هي أنفس أموال العرب .

وقد يقيد المال بضابط التمول ، وهو ما كان له قيمة مالية معتبرة في عرف الناس ، قال ابن عبد البر : (المعروف والمشهور في كلام العرب أن كل ما تمول وتملك هو مال) .

وقد تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف المال تبعا لاختلافهم في تحديد مفهومه وصفاته بحسب اختلاف أعرافهم وتنوع بيئاتهم .

ومن لطائف تسمية المال بهذا الاسم : أنه مما تميل إليه النفوس طبعا وعادة ؛ إما لشرفه ؛ وإما لافتقار الناس إليه في قضاء حوائجهم الضرورية أو الكمالية .

ومما جاء : أن المال سُمِّي بذلك لأنه ميال أبدا ، فإن من طبيعة المال الميل والانتقال والزوال أبدا عن يد صاحبه إلى غيره ، إما بالمبادلة والهبة اختيارا ، وإما بالغصب عدوانا أو بالموت قهرا .

ولذلك قيل للمال (عرضا) لأن وجوده بالنسبة إلى صاحبه عارض لا ملازم ولا دائم ، فالعَرْض لغة . بفتح العين وإسكان الراء . هو : جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة ، وأما العرَض بفتح الراء فهو : جميع متاع الدنيا من الذهب والفضة وغيرهما[4] .

وإذا كان المال بهذا العموم والشمول لكل ما ملكته من الأشياء فإن النقود هي النوع الأخص والمادة الأهم قدرا من أصناف المال ، وعند الفقهاء : النقد : الدراهم والدنانير ، وإنما تطلق الأثمان على : الدراهم والدنانير خاصة[5] .

وعليه فإن المال بإطلاقه يشمل أنواع المال كافة ، سواء كانت أموالا عينية كالسلع والزروع والأنعام ، أو أموالا نقدية تتمثل في العملات النقدية التي يتعارف الناس في كل مجتمع اقتصادي على اعتبارها وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم ومخزنا لها .

التعريف قد جعل المال موضوع علم المال في الاسلام ، فعليه مدار أبوابه ومسائله وهو مناط أصوله وأحكامه كافة .

وقولنا : (الشريعة) :

يطلق مصطلح (الشريعة) في اللغة على مشرعة الماء ، وهي مورد الإبل إلى الماء الجاري ، ثم استعير لكل طريقة موضوعة بوضع إلهي ثابت من نبي من الأنبياء ، ومنه : شرعتُ لكم في الدين شريعة .

والشريعة : اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشا ومعادا ، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه [6] ، فيقال لمجموع تلك الأحكام الشَّرْع والشَّرِيعة والشِّرْعة ، وإنما سمي الشرع بهذا الاسم لكونه شارعا للأحكام ؛ أي منشئا لها [7] .

وقولنا : (الإسلامية) :

صفة للشريعة تفسرها بما يقيدها في شريعة الإسلام دون غيرها من الشرائع ، والإسلام من الاستسلام لغة ، وهو

---

٤ – تحرير التنبيه للنووي ص١٣٢ .

٥ – تحرير التنبيه للنووي ص١٣٣ ، قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٤٦٧/٥) : (النون والقاف والدال ؛ أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه ، ومن الباب نقد الدرهم ؛ وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك ، ودرهم نقد وازن جيد ؛ كأنه قد كشف عن حاله فعلم) .

٦ – الكليات للكفوي ص٥٢٤ .

٧ – الكليات للكفوي ص٥٢٤ . بتصرف . .

الانقياد المتعلق بالجوارح ، كما في قوله تعالى : ﴿ ولكن قولوا أسلمنا ﴾[8] ، ودين الله في السماء والأرض واحد ؛ وهو الإسلام لقوله تعالى : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾[9] .

والإسلام اصطلاحا : الاستسلام والخضوع والانقياد لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة على ما أخبر به الرسول . صلى الله عليه وسلم . .

وقولنا : (في الشريعة الإسلامية) أفاد أن منظومة الأصول والضوابط المتعلقة بالمال مقيدة في حدود الشريعة الإسلامية لا غير ، فالشريعة الإسلامية هي المصدر الاستراتيجي للأصول والأحكام المتعلقة بالمال كافة ، فإليها المرجع ولها السيادة والفصل في كافة ما يتصل بالمال وتعاملات الناس به ، مهما تجددت أسماء تلك المعاملات أوتعددت صورها وآلياتها .

ومن بيان المفردات السابقة نصل إلى تقرير ما يلي :

إن المعنى الإجمالي لما اصطلحت على تسميته باسم ﴿ **علم المال في الاسلام** ﴾ أنه : ذلك العلم المستمد من الشريعة الإسلامية ، والذي يبحث في ماهية الأصول الشرعية والقواعد الفقهية والمقاصد الكلية المتعلقة بجميع أوجه التصرفات الدائرة على المال ، وكيفية الاستدلال بتلك الأصول والقواعد والمقاصد في استنباط الأحكام ، مع إدراك تطبيق تلك الأحكام على مستوى العقود والمعاملات وسائر التصرفات المالية ، للأفراد والمؤسسات والدول ، وسواء كانت تلك المعاملات ربحية أو غير ربحية .

---

٨ - سورة الحجرات (آية ١٤) .
٩ - سورة آل عمران (آية ١٩) .

ثالثا : دواعي وضرورات تطوير علم المال في الإسلام :

إن الدواعي والضرورات التي تؤكد ضرورة تطوير ﴿ علم المال في الاسلام ﴾ كثيرة ومشهودة ، ونلخص أبرزها فيما يلي :

1. حاجة الأمة الإسلامية إلى تقنين النظام المالي الإسلامي المعاصر ، وذلك وفق منهج علمي معاصر يتسم بالشمول والتكامل من جهة ، والأصالة والمعاصرة من جهة أخرى ، والنظرية والتطبيق من جهة ثالثة ، فإن غياب المصادر ذات الرؤية الشاملة والواضحة في عرض النظام المالي الإسلامي باتت أزمة تؤرق الباحثين والخبراء من الفقهاء والاقتصاديين والمهنيين في مختلف تطبيقات الصناعة المالية الإسلامية .

2. كما إن غياب المنهجية الكلية للنظام المالي الإسلامي يسمح بوجود ثغرات جوهرية تنفذ من خلالها المعلومات الموهومة والمرتجلة والمشوهة ، والتي قد تسيء إلى النظام المالي الإسلامي ، بل وإلى نصوص الشريعة نفسها ، والسبب في ذلك يرجع إلى فقدان الصورة الكاملة للنموذج المالي الإسلامي ، ولا شك أن تقديم النظام كما هو في سياقه العلمي والشمولي من شأنه الحد من مظاهر التهميش والإقصاء أو التجاهل والمناوءة التي قد يفتعلها أفراد أو مؤسسات بسبب غياب الرؤية الشمولية للعلم ، والتي تسمح للمناوئين بالتشغيب واستشكال عدد من الفروع والجزئيات المبتوتة عن سياقها الكلي العام .

3. إذا كان العالم المعاصر قد عاين فشل النظرية الاشتراكية ثم ألقاها في اليم غير مأسوف عليها ، فإن العالم اليوم بات يواجه فشلا أبلغ وأعمق من سابقه ، حيث باتت السمة المميزة للاقتصاد الرأسمالي والخاصية التي تفوق فيها هي : ظاهرة توالي الأزمات المالية والاقتصادية ، والتي يترتب عليها زعزعة الاقتصاد العالمي مرات وكرات ، ولذلك فإن الأطروحات العلمية في أعقاب الأزمة المالية الأمريكية وتداعياتها العالمية 2008م باتت تنادي بالردة عن المبادئ الاقتصادية الرأسمالية ، وذلك لما تنطوي عليه من عوامل تقوض الأعمال الحقيقية وتنحو بالاقتصاديات إلى التوتر والأزمات الممتدة .

4. والمنطق السليم يقضي بالسؤال التالي : إذا كنا سنتخلى عن الرأسمالية فما البديل إذا ؟ ، ومن هنا يأتي ﴿ علم المال في الاسلام ﴾ كبديل استراتيجي في هذه المرحلة الحرجة ليقدم الجواب الشافي عن السؤال المذكور ، وليلبي حاجة اقتصاديات العالم إلى نظام إصلاحي حقيقي .

5. إقامة الحجة على المنهزمين من المسلمين وغيرهم ممن استسلموا إلى الفكر الاقتصادي الغربي بعواره ومبهماته وضلالاته ، والذين ينكرون صراحة أو ضمنا أن يكون للإسلام نظامه المالي المستقل ، وأنه صالح لأن يكون بديلا استراتيجيا ناجحا وشاملا ومتكاملا ، وأخطر من ذلك اشتماله على نسق بديع بين الثوابت والمتغيرات ، ويشتد البلاء حين نجد أن النخب الغربية باتت لا تتورع عن التصريح بحاجتها إلى النظام المالي الإسلامي لمعالجة مشكلاتها الاقتصادية المزمنة ، وفي الوقت ذاته نجد فئام من المبرزين في الاقتصاديات المتخلفة تطرح الحلول الرأسمالية العقيمة كحل للمشكلات الاقتصادية ، وطبعا ليس من أطروحاتهم الشريعة الإسلامية .

6. إحلال ﴿ علم المال في الاسلام ﴾ المنضبط في مصادره وأصوله واصطلاحاته محل علم الاقتصاد الوضعي، وما يتسم به من ضبابية في مفهومه وأدواته ومقاصده ، فضلا عن مباحثه ومسائله .

7. افتقار كليات الشريعة والاقتصاد الإسلامي في العالم إلى منهجية علمية واضحة تعكس حقيقة النظام المالي الإسلامي بشموله وتكامله المعجز ، حيث يتم وضع المناهج بصورة مجتزءة ومتناثرة وليست ذات وحدة موضوعية واحدة ، وسبب ذلك أن واضعي هذه المناهج - في العادة - إما يكونون من المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي فقط ، أو في الشريعة الإسلامية فقط ، وبالتالي ينعكس النقص والقصور في التصور والإدراك على الإطار الموضوعي للمناهج المطروحة في تلك الأقسام العلمية ، وكم رأينا مخرجات تلك الكليات والأقسام وهي تشكو من عجز ظاهر في مختلف الجوانب الشرعية التأصيلية ، فضلا عن فقدان الوحدة الموضوعية للنظام المالي الإسلامي ، وهو ما يسعى ﴿ علم المال في الاسلام ﴾ إلى تحقيقه بكفاءة واقتدار .

رابعا : لماذا مصطلح (المال) وليس مصطلح (الاقتصاد) :

إن من مهمات المناقشات التي نقدم بها ﴿ علم المال في الاسلام ﴾ قضية المصطلح المستخدم كأساس لهذا العلم ، إذ لسائل أن يقول : لماذا اعتمدت مصطلح (المال) ولم تعتمد مصطلح (الاقتصاد) ، على الرغم من شيوع الثاني وشبه استقراره في الدراسات الأكاديمية والبحثية التقليدية والإسلامية على حد سواء .

ونقول في الإجابة عن هذا السؤال المنطقي :

إننا حين نقدم ﴿ علم المال في الاسلام ﴾ فإنما ننحو نحو الاتجاه التأصيلي للعلم بما يتفق مع المصادر العلمية المعتمدة في منهج البحث الإسلامي المعاصر ، وإننا نؤكد ابتداء أن مصادرنا اللغوية والشرعية والعرفية والحضارية كلها تؤكد مجتمعة على مذهبنا بضرورة تقديم مصطلح (المال) وإعادة بناء الأصول والأحكام المنظمة لإدارة المال بناء عليه ، وفي المقابل تأخير مصطلح (الاقتصاد) عن وصفه علما أو فنا ، فإن الاقتصاد أثر وصفي وليس أصلا وجوديا في ذاته .

وعليه : فإن مذهبنا ترجيح أحقية استخدام مصطلح (المال) كبديل علمي وموضوعي واستراتيجي عن مصطلح (الاقتصاد) ، ولسنا مغالين حين ندعي بأن استعمال مصطلح (الاقتصاد) غير جدير بالاعتبار إذا ما قورن بجودة علم المال ، ولا سيما من جهة دلالات اللغة والشرع والعرف المنتظم معاً ، فضلا عن مجانبته للاستعمال الجاري في تاريخ الحضارة الإسلامية ، وذلك على الرغم مما حققته حضارتنا من إبداعات علمية وتنموية وفتوحات حضارية في شتى مجالات الحياة .

وأما دلائل إثبات مذهبنا فسنعرضها من خلال الجوانب اللغوية والشرعية والعرفية والحضارية ، وذلك على النحو التالي :

أولا : الدلالة اللغوية :

إن مصطلح المال في اللغة العربية ظاهر الدلالة على موضوعه ، فهو في اللغة : ما ملكته من كل شيء ، وهو : اسم جامع لكل ما تملكه الإنسان من الأشياء على اختلاف أسمائها ومادتها وصورتها ، فالمال بإطلاقه يشمل أنواع المال كافة ، ما دام أن الناس قد اصطلحوا على أن لها قيمة مالية في عرفهم ، سواء كانت أموالا عينية كالسلع والزروع والأنعام ، وكذا الخدمات والمنافع المتبادلة بين الناس ، أو كانت أموالا نقدية تتمثل في الذهب والفضة أصالة ، ثم العملات النقدية قياسا وتبعا ؛ مما تعارف الناس على اعتبارها وسيطا للتبادل ومقياسا للقيمة ومخزنا لها .

وإن هذا الشمول الذي يضبطه العرف بحد ويقيده العرف بدقة يستوعب ما استجد في دنيا الناس من أموال حديثة ، مثل : النقود الورقية والكتابية ، ومثل : النقود الائتمانية التي باتت تأخذ مظاهر وأشكال الكترونية متعددة ، فكل مستجدات المال مهما تطورت فهي مشمولة بدلالة هذا المصطلح الحي المتحرك .

وأما مصطلح (الاقتصاد) فهو في فقه اللغة متردد بين دلالتين : إما من القَصْد ، وهو إتيان الشيء ، أو من القصد بمعنى العدل والاعتدال والتوسط في الأمور ؛ ضد الإفراط ، ومنه القصد في النفقة : منزلة بين الإِسْراف والتقْتِير ، فيقال فلان مُقْتصِدٌ في النَّفقة .

وفي إطار الفقه اللغوي فإننا نتساءل إذا كان تعريف الاقتصاد مداره على العدل والاعتدال والتوسط كما أوضحته لنا مصادر اللغة ، فكيف يصح القول بأن مصطلح (الاقتصاد) في إطاره الوضعي يعني العدل ، ثم إذا كان هذا المعنى مرادا فلماذا تم اختراع مصطلح (الاقتصاد الإسلامي) ، وهل يمكن القول ؛ إنه ثمة عدل وضعي وعدل آخر إسلامي ، بل هل يمكننا تصور أن العدل قد يتضاد ، إن هذه الجولة اللغوية السريعة تكشف لنا بجلاء عن مدى ركاكة هذا المصطلح المنحول على غير أساس من فقه اللغة فضلا عن الشرع .

والمقصود أن بناء العلم على أساس المال إنما هو بناء على اصطلاح معتبر في الشرع واللغة ومنضبط في العرف والعادة ، ومن ثم إدارة العلم في البحث عن كيفية الإدارة الرشيدة لهذه الأداة الاستراتيجية التي تبنى عليها حركة المجتمعات كافة ، لا شك أن هذا البناء أقوم وأظهر من بناء العلم على مصطلح (الاقتصاد) ذلك الوصف المجرد ، والذي يتسم بالإغراق في الجانب النظري والقيمي دون أن يلامس الواقع بأدوات حقيقية مشخصة يدركها المتعاملون ويتفق على مدلولها الناس أجمعون .

ثانيا : الدلالة الشرعية :

إن مصطلح المال مصطلح أصيل في استعمال الشرع ، فإذا تتبعنا مصدر المال واستعمالاته اللغوية في القرآن الكريم أيقنا بشيوع استخدامه بناء على ظهور معناه ودلالته ، فقد بلغ تكرار مصطلح (المال) نفسه في القرآن الكريم (11) أحد عشر مرة ، وأما (المال) مع استعمالاته واشتقاقاته فقد بلغت (9) تسعة استعمالات ، وهي : مال ومالاً ومالَه ومالِيَهْ والأموال وأموالاً وأموالكم وأموالنا وأموالهم ، ولكل منها تكراراته في آي القرآن ، فإذا أحصينا مواضع

أصل كلمة (المال) مع جميع استعمالاتها المتفرعة عنها في القرآن الكريم فإنها تصل بمجموعها الكلي إلى (86) ستة وثمانين موضعا في القرآن الكريم ، وهذا دال بالقطع على أصالة هذا المصطلح الشرعي ، وشيوع استعماله في نصوص القرآن الكريم ، وأما السنة النبوية فقد ورد استعمال مصطلح (المال) فيها على نحو ما بيناه في القرآن الكريم [10] ، مما يؤكد على حقيقة أن النصوص الشرعية اعتبرت مصطلح (المال) في الدلالة على هذه الأداة الاستراتيجية وكيفية إدارتها والتعامل معها ، وذلك من جهات الطلب والمنع والإباحة .

وأما مصطلح (الاقتصاد) فقد ورد استعماله في القرآن الكريم في (5) خمسة استعمالات فقط ، وهي : اقْصُد وقَصْدُ وقاصِداً ومُقْتَصِد . في موضعين . ومُقْتَصِدَة ، ومع تكرار رابعها يكون مجموعها الكلي (6) ستة مواضع فقط في جميع آي القرآن الكريم ، ويلاحظ أنه ليس من الاستعمالات المشار إليها ما يتعلق بالمال مباشرة ، وإنما مدارها على فضيلة التوسط والاعتدال في الأمر كله ؛ من شؤون الدين والدنيا معا [11] ، وإذا كان الأمر كذلك فإن القصد والاقتصاد صفة ملحقة بالموصوف بمعنى التوسط والاعتدال ، والصفات لا تصلح أن تكون علوما بذواتها ، وإنما هي آثار ونتائج عن أصول وأوضاع تسبقها ، كالبدن أصل والوصف العارض له إما صحيح أو عليل ، فلا ينسب العلم إلى الوصف بأن يقال : علم الصحة ، أو علم العلة ، وإنما يقال علم الطب ، للدلالة على مجموعة الأصول والأحكام المتعلقة بالعناية ببدن الإنسان ، وفي القاموس المحيط : (الطِّبُّ، مُثَلَّثَةَ الطاءِ عِلاجُ الجِسْمِ والنَّفْسِ .. والمتطبب متعاطي علم الطب) .

ولذلك فإن النحويين يلقبون الصفات بالتوابع ، وهذا حق ، فإن الصفة لولا وجود مسماها الذي هو أساسها ما قامت به ، فكيف يوصف علم بلقب هو في حقيقته وصف عارض وأثر ناتج لا ثبات له في ذاته ، فما كان لا ثبات له في ذاته فكيف يجعل أصلا تنسب إلى الثوابت والمتغيرات ؟ !

وعلى فرض التسليم بدلالة (القصد) في (الاقتصاد) فإن ذلك إنما هو وصف للغايات النهائية والحكم المتوخاة ، ومعلوم أن الوسائل شيء والغايات والحِكَم شيء آخر ، ولا يجوز تعريف الشيء بهدفه وغايته ، لأن التعريف بالهدف والغاية تعريف يصاحبه عيب أنه لا يمنع دخول غيره في المعرف .

---

١٠ - كما جاء استعمال مصطلح (المال) في السنة النبوية المطهرة بذات المعنى والمدلول ، وبالبحث من خلال المكتبة الشاملة الإلكترونية فقد جاءت النتائج لتربو على (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة موضعا ورد فيها استعمال مصطلح (المال) ، ولم أنتقل للبحث عن الجذور الأخرى للبحث النصي ، مما يؤكد على استقرار المصطلح في استعمال الشرع .

١١ - انظر معاني الآيات المشتملة على مصدر (القصد) في كتب التفسير ، ومنها : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .

ثالثا : الدلالة العرفية :

إن المال هو المحرك الأساس للمبادلات في المجتمع ، وهو الأداة الفاعلة التي بحسب حركتها تكون جودة البيئة المالية والتجارية من عدمها ، وإن مصطلح المالية ظاهر الدلالة في اصطلاح العرف على موضوعه ، لأن أصله هو (المال) ، ولا خلاف في تصوره وتشخيصه على مر الزمان واختلاف الأمكنة والأحوال ، فإن قلت في أي مجتمع إنساني : ما هو المال عندكم ؟ أجابك علماؤهم وتجارهم و بسطاؤهم بالجواب نفسه لا يختلف فيه بينهم أحد ، إذ لكل مجتمع عرفه المالي الخاص به الذي يتعارف عليه كل المنتسبين إليه ، وتجري به أسواقهم ، وتنهض به عملتهم المحلية ، وعليه فإن مصطلح المال شديد الظهور والبيان بلا خفاء .

وفي مقابل وضوح دلالة مصطلح (المال) نجد على العكس من ذلك بالنسبة لمصطلح (الاقتصاد) ، فهو مصطلح شديد الغموض والإغلاق ، وفي دلالته خفاء وإبهام واضطراب ، بل إن في مفاهيم علم الاقتصاد ما يستحق النقد والتشنيع كما سنورده قريبا عن كبار رجالات هذا العلم ، وقد كانت نتيجة هذا الإبهام الموغل لمصطلح (الاقتصاد) أن انعكس ذلك على صعوبة تعريفه لدى الاقتصاديين أنفسهم ، حتى قال أحدهم شاهدا على اضطراب المصطلح وإبهامه في ذاته ومعناه : (لقد حظي علم الاقتصاد بعديد من التعاريف تقدر بعدد الكُتَّاب الذين انشغلوا به ، وذلك على عكس غالبية باقي فروع العلوم الأخرى بما فيها العلوم الاجتماعية ذاتها ، فضلا عن اختلاف التعاريف الناتجة عن اختلاف الاتجاهات الفكرية العقائدية ، وربما يرجع التعدد في جانب لا بأس به إلى أن علم الاقتصاد علم حديث النشأة ، فقد نشرت أول رسالة منظمة فيه منذ حوالي مائتي سنة فقط ، كما يعزى إلى تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الدول التي تعيش في عالمنا المعاصر تطورا سريعا ، مما استتبع عدم استقرار التعريف على وجه أو آخر) [12] .

فأفادنا هذا النقل الحقائق التالية :

١- إن عدد تعريفات علم الاقتصاد بعدد من انشغل بعلم الاقتصاد كثرة وتباينا .

٢- حداثة نشأة علم الاقتصاد .

٣- الاختلاف ليس فقط في صياغة التعريف وإنما الاختلاف بين أهل الفن المعرِّفين له يصل إلى التباين الكبير بين

١٢ - مقدمة في الاقتصاد السياسي .. د.خلاف عبد الجابر خلاف و د.رابح رتيب ، ص٧ ، إصدار مركز جامعة القاهر للتعليم المفتوح ، القاهرة ، (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م) .

الاتجاهات الفكرية والعقائدية لدى كل منهم .

٤- اتسم علم الاقتصاد في جميع مراحله بالانحياز إلى معطيات الواقع الذي يوجد فيه ، فكانت الأعراف والمفاهيم يمليها العرف على الاقتصاد بما في ذلك فرض الثوابت وتحديد المتغيرات ، وبالتالي فتعريف الاقتصاد كان يستمد من تطور الحياة الاقتصادية ما يؤثر في بنيته واتجاهاته بحسب اختلاف الزمان والمكان ، حيث كانت التعريفات تنسج على منوالها .

٥- إنه لا زال علم الاقتصاد غير مستقر على تعريف معين ، مما يؤكد إبهامه وانغلاقه .

رابعا : الدلالة من واقع الحضارة الإسلامية :

إن مما يعزز مذهبنا بأحقية إعمال مصطلح (المال) بدلا من (الاقتصاد) أن أعظم مؤسسة مالية في تاريخ الحضارة الإسلامية كانت تعرف بمصطلح ﴿ بيت المال ﴾ ، فبيت المال يعني : الخزانة العامة التي تدار من خلالها المالية العامة للدولة الإسلامية ، وفق النظام الذي وضعته الشريعة الإسلامية ، والمشتمل على جملة رصينة من الثوابت التي تقررها النصوص الشرعية ، ولتترك المساحة بعد ذلك لإدارة المتغيرات وما يستجد منها في حدود الإطار التنظيمي لتلك الثوابت .

خامسا : شهادات كبار علماء الاقتصاد في نقد الاقتصاد :

وفي سياق نقدنا لمصطلح (الاقتصاد) من حيث دلالته ومعناه ومحتواه ، وتأكيدنا على ضبابية مصطلح (الاقتصاد) وأن دلالاته في غالبيتها تعاني من عجز حاد في الضبط والاتساق مع المنطق والواقع . إلا ما قل . فسأورد شهادات متفرقة لثلاثة من رموز الاقتصاد ورجالاته الكبار في العصر الحديث ، وهم اللورد جون مينارد كينيز مؤلف كتاب " النظرية العامة " ، وكارل هانريك ماركس مؤلف كتاب " رأس المال " ، ومحمد يونس مؤسس نموذج " بنك الفقراء " .

أولا : نقد جون مينارد كينيز لعلم الاقتصاد:

لم يتحفظ اللورد جون مينارد كينيز في كتابه الشهير " النظرية العامة " في نقده الشديد لأدبيات علم الاقتصاد ومفاهيمه المغلوطة ، حتى أعلن ردته عن تلك الافتراضات ووصفها بالخرافات ، وقد أَسِفَ لكونه قد أضاع زمنا من عمره في مفاهيم الحقل الاقتصادي حتى استبان له زيفها ، فها هو يعلن ردته عن التعاليم الاقتصادية التي نشأ وترعرع عليها ، بل دَرَسَها ودَرَّسَها دهرا ، فيقول كينيز : (في كنف هذه العقيدة التقليدية الدائمة التطور كانت نشأتنا ، درَسناها ودرَّسناها وعلقنا عليها في كتاباتنا .. ولكننا إذا وضعنا هذا المؤلف والكتاب الآخر الممهد له اعتقدنا أننا تخلينا عن هذه العقيدة ، وقمنا بردة فعل قوية ضدها ، وحطمنا السلاسل وفتحنا أبواب الحرية .. فقد أردنا أن نقنع من حولنا ، ولم نتوجه بكلامنا مباشرة إلى الجمهور الواسع ، وانقضت ثلاث سنوات على هذا التاريخ ألفنا خلالها وشاحنا الجديد ونسينا من القديم حتى شكله) [13] .

ويؤكد كينيز في ذات المقدمة على أنه ارتُكِبَت أخطاء فادحة في الحق الاقتصادي [14] ، بل وصفها بالدروب المجهولة وأحيانا بالحماقات حيث يقول : (لما كان مؤلف كتاب مثل هذا الكتاب مضطرا إلى السير في دروب مجهولة ، فإن النقد وتبادل الآراء يفيدان أشد الفائدة إذا أراد ألا يرتكب عددا ضخما من الأخطاء ، إن المرء تعتريه الدهشة من الحماقات التي قد يصدقها مؤقتا إذا فكر بمفرده مدة طويلة ، ولا سيما في الحقل الاقتصادي ، كما في العلوم الإنسانية الأخرى ، حيث لا تتاح غالبا فرصة التثبت من الآراء استنادا إلى اختبار قاطع على صعيد المحاكمة أو التجربة .

لقد بذل مؤلف هذا الكتاب . يعني نفسه . جهدا طويلا لتحقيق الانعتاق ، وكافح كفاحا شديدا للتحرر من الأشكال المعهودة في التفكير والتعبير ، ويتحتم على أغلب القراء بذل جهد مماثل لينجح المؤلف في إقناعهم ، إن الأفكار المعبر عنها هنا في عناء شديد هي في منتهى البساطة ، وينبغي لها أن تكون في غاية الوضوح ، فالصعوبة ليس في فهم الأفكار الجديدة ، وإنما في التحرر من إسار الأفكار القديمة المتغلغلة في ذهن الأشخاص الذين تلقوا ثقافة كثقافة سوادنا الأعظم) [15] .

١٣-انظر " النظرية العامة في الاستخدام والفائدة والعملة " جون مينارد كينيز ، (ألفه عام ١٩٣٦م) ، ص ٥ ، ترجمة : نهاد رضا ، ط العربية الأولى ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت . لبنان ، وانظر تحديدا : مقدمة الطبعة الفرنسية الأولى : وكان قد ألفها في كامبردج (٢٠ شباط ١٩٣٩م) .

١٤-المصدر السابق ، ص ٦ .

١٥- المصدر السابق ، ص ١٣ .

وقال في نقد النظرية الاقتصادية : (إن الاقتصاديين المتهنين بدوا منذ مالتوس غير شاعرين بعدم التوافق بين نتائج نظريتهم وبين وقائع الملاحظة ، أما الجمهور فلم ينس أن يبين هذا الاختلاف ، وإن هذا الأمر يفسر إحجامه عن منح احترامه للاقتصاديين كما يفعل مع بقية العلماء الذين تؤكد التجربة استنتاجاتهم النظرية كلما طبقت على الواقع .

أما تفاؤل النظرية الاقتصادية ؛ هذا التفاؤل الشهير الذي صار ينظر إلى الاقتصاديين بسببه على أنهم مثل " كانديه " ؛ هجروا العالم ليزرعوا بستانهم وصاروا يعلمون بأن العالم على أحسن ما يرام ، لكن بشرط أن نطلق له العنان .. ربما كانت النظرية الكلاسيكية تصف الطريقة التي نتمنى أن يسير اقتصادنا بمقتضاها ؛ ولكن الافتراض بأنه يسير حقا على هذه الصورة يعني افتراض جميع المصاعب محلولة) [16] .

وفي نقده لظاهرة " فرضية الحالة المستقرة " أي مبدأ " افتراض ثبات العوامل الأخرى " في النظرية الاقتصادية يقول كينيز : (إن ارتكاز النظرية لاقتصادية المعاصرة إلى فرضيات الحالة المستقرة يرفع عنها كثيرا من أهميتها العلمية ، ونحن نأمل أن يسهم إدخال مفهومي كلفة الاستعمال وفعالية الرأسمال الحدية في تقريبها من الواقع ، وأن يخفض درجة التكييف الضرورية إلى أدنى حد) [17] .

(وليست غاية تحليلنا تقديم نظام آلي ؛ أي تقديم طريقة تعطينا جوابا معصوما ، إذا ما طبقناها ونحن مغمضو العينين ، بل أن نتجهز بطريقة منظمة منسقة تسمح بحل المسائل الخصوصية ، وحينما نحصل على نتيجة مؤقتة عن طريق فحص الصعوبات الواحدة بعد الأخرى يجب أن نعود القهقرى ونأخذ بعين الاعتبار وبقدر المستطاع ردود الفعل المحتملة الصدور عن عناصر التعقيد بعضها إزاء بعض .

إن ماهية المحاكمة الاقتصادية تكون على هذه الصورة ، وكل وسيلة أخرى لتطبيق مبادئنا الأساسية في المحاكمة ؛ وهي مبادئ لولاها لضعنا على حال في متاهات الظلام ، تدفعنا إلى الخطأ . أما الطرائق الرياضية الزائفة التي تعطي تصويرا رمزيا لأحد مذاهب التحليل الاقتصادي فعيبها الكبير أنها تفترض صراحة الاستقلال الشديد في العوامل التي تستعملها وتفقد قوتها وحجمها حينما لا تتأكد هذه الفرضية .

١٦- المصدر السابق ، ص ٥٦ .

١٧- المصدر السابق ، ص ١٧٦-١٧٧ .

وإن كثيرا من علوم "علوم الاقتصاد الرياضية" الحديثة ليس سوى تأملات مجردة ، إنها غير دقيقة ، شأنها في ذلك شأن فرضياتها الأصلية ، وهي تسمح للمؤلفين بأن ينسوا تعقيدات العالم الحقيقي وارتباطاته المتبادلة في متاهات رموز عقيمة ومتبجحة) [18] .

ويبرر نقده لتخبط الاقتصاديين في الاقتصاد بقوله : (إن الهدف الأساسي لنقدنا هو عدم كفاية الأسس النظرية لمبدأ " الحرية الاقتصادية " الذي تعلمناه ودرَّسناه خلال سنين عديدة هو الفكرة القائلة بأن معدل الفائدة ومقدار التوظيف يستقران في حد ذاتهما عند أنسب الأرقام ، بصورة أن الانشغال في الميزان التجاري مضيعة للوقت ، لأنه يمكن أن يؤخذ علينا بحق نحن معاشر أساتذة الاقتصاد السياسي أننا أظهرنا زهوا منكرا فقد اعتبرنا ما كان هدف السياسة العملية الأساسي لخلال قرون نوعا من الهواجس الصبيانية) [19] ، ويقول أيضا : (ولكن يصعب علينا أن نضعه في نفس مرتبته ، لعله يملك في جيش المخالفين الباسل رتبة جندي لكن لا رتبة قائد ماندفل ومالتوس وجيزيل وهوبسون الذين أخلصوا لحدسهم ففضلوا الاكتفاء بمعرفة مبهمة وناقصة عن الحقيقة على أن يدعموا نظرية خاطئة ، تقوم دون شك على منطق سليم ، واضح ، متماسك ، ولكنها منحدرة عن فرضيات لا تتفق مع الوقائع)[20] .

وفي نقده للمدارس الاقتصادية الشهيرة يقول كينيز : (أما الدور الذي قام به الاقتصاديون التقليديون الذين لم تَكْفِ حصافتُهم الفكرية للتغلب على فساد المنطق ، فكان دورا مخربا حتى النهاية .. ، لقد أحس التجارانيون . المذهب التجاري . بوجود صعوبة ، ولكنهم لم يتمكنوا من حلها لأنهم لم يذهبوا بعيدا في التحليل ، أما الاقتصاديون الكلاسيكيون فكانوا جاهلين بالمسألة ، فقد أدخلوا في مقدماتهم شروطا لا تتوافق مع وجودها ، وعن ذلك نشأ الانقطاع بين نتائج النظرية الاقتصادية والاستنتاجات المنطقية ، لقد أحرزت النظرية الكلاسيكية انتصارا خارقا بتفوقها . رغم عدم صوابها . على معتقدات الإنسان العادي ..

إننا نتذكر عقدة الغيظ والحيرة التي كان يشعر بها بونارلو أمام الاقتصاديين المنكرين للحقائق البديهية ، وعبثا كان يحاول أن يفهمهم أن سلطان المدرسة الكلاسيكية يذكر بسلطان بعض الديانات ، فالتغلب على البداهة أصعب من إدخال الأفكار الغامضة والخارقة في مفاهيم البشر المألوفة) [21] .

١٨- المصدر السابق ، ص ٣٣٤-٣٣٥ .
١٩- المصدر السابق ، ص ٣٧٥ .
٢٠- المصدر السابق ، ص ٤١٠ .
٢١- المصدر السابق ، ص ٣٨٦-٣٨٧ .

وها هو كينيز يعتذر عما قد يعتري عباراته من القسوة في نقد الاقتصاد والاقتصاديين فيقول مبررا ذلك : (إذا كنا في التماسنا سمات مميزة واضحة قد أضفينا على جدلنا الخاص لهجة مرة فإننا نرجو الصفح ، لقد دافعنا نحن أنفسنا بإيمان خلال سنوات عديدة عن النظريات التي نحمل عليها اليوم ، ونعتقد أننا لا نجهل ما هي أجزاؤها الراسخة) [22] .

وفي خاتمة " النظرية العامة " وفي آخر فقرة من كتابه يطلق كينيز عبارة تكشف عن عمق حيرته وأنه لم يصل على الصعيد العملي إلى شيء حقيقي فيقول : (إن العالم أشد ما يكون اليوم لهفة إلى تشخيص أصح ، وهو على استعداد أكثر من أي وقت مضى لقبوله وراغب في اختباره ، حتى لو لم يكن إلا شبه معقول) [23] .

ثانيا : نقد كارل ماركس لعلم الاقتصاد:

وأما كارل هانريك ماركس . رائد المذهب الاشتراكي في الاقتصاد ومؤلف كتاب " رأس المال " . فقد شن حملة ناقدة على النظرية الاقتصادية الرأسمالية بعمومها ، وراح يتتبع عوراتها النظرية والتطبيقية ، حتى إنه وصف الاقتصاديين بأنهم مخلوقات غريبة [24] ، بل إنه ألف كتابا خاصا أسماه " نقد الاقتصاد السياسي " [25] ، ومما جاء فيه قوله : (ولكن علم الاقتصاد السياسي ظل على الدوام متعلقا بالأفكار المثالية) [26] ، وتارة يطلق على المفاهيم الاقتصادية الرأسمالية مصطلح (الخرافة الاقتصادية) [27] .

ثالثا : نقد محمد يونس لعلم الاقتصاد:

وحتى لا نتهم بالتحامل على هشاشة المعرفة التي جاءت بها مصادر الاقتصاد الوضعي فسأوقف القارئ الكريم على شهادة فصيحة من أستاذ خبير في هذا التخصص بلغ فيه ذروة العلم الأكاديمي ثم عاين فراغ هذا العلم عن معالجة الواقع ، الأمر الذي حدا به إلى تنحية المعرفة الاقتصادية البليدة جانبا ، واستحداث علم اقتصادي واقعي جديد ، حتى تمكن بواسطة علمه الذي صنعه بيده ومن وحي احتياجات واقعه العملي من بعث روح التنمية

٢٢-المصدر السابق ، ص ١١ .
٢٣-المصدر السابق ، ص ٤٢٢ .
٢٤-" رأس المال " ، كارل ماركس ، (ألفه عام ١٨٦٧م) ، ص ٤٥ ، ترجمة : د. راشد البراوي ، ط٣ / ١٩٧٠م ، مكتبة النهضة المصرية .
٢٥-المصدر السابق ، ص ٨٥ .
٢٦-المصدر السابق ، ص ٦٧٢ .
٢٧-المصدر السابق ، كارل ماركس ، ص ٦٠٧ .

الاقتصادية والاجتماعية في نحو مليونين ونصف أسرة فقيرة ، كما استطاع بفضل هذه الروح العلمية الخارجة على تعاليم الاقتصاد الوضعي أن يحظى بشرف قيادة أكبر مشروع تنموي عرفه القرن العشرين ، إنه البروفوسور / محمد يونس الحاصل على الدكتوراه من جامعة فاندربيلت بولاية تينيسي بالولايات المتحدة الأمريكية ، ومؤسس بنك الفقراء ﴿ جرامين بنك ﴾ والحاصل على جائزة نوبل للسلام في الاقتصاد بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٣م ، وذلك نظير جهوده في خلق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ليس فقط في موطنه الأصلي بنغلاديش ، وإنما في أكثر من (١٠٠) دولة منتشرة في خمس قارات ، من بينها الولايات المتحدة الأمريكية .

إن شخصية البروفيسور / محمد يونس (نوبل ٢٠٠٦م) لا تنقصها الجرأة والشجاعة والصراحة في الانقلاب على ما تعلمه من طقوس ومفاهيم ونظريات اقتصادية أشبه ما تكون بالخرافات العقيمة ، فقد شن يونس حملة على الاقتصاديين ووصفهم بأوصاف وألقاب متعددة ، فتارة يصفهم بالفشل ، وتارة يصفهم باللامبالاة ، وتارة يصفهم بالصمت المطبق ، بل إنهم لا يمتلكون فهما حقيقيا لأوضاع المجتمع ، كما يصف يونس علم الاقتصاد الذي تلقاه في الدراسات الأكاديمية بأنه (علم جامد وجاف كالصخرة) ، بل إن التحليل الاقتصادي الذي تلقاه في دراساته العليا هو تحليل ناقص وغير واقعي لأنه يتعامى عن أكبر وأعمق مشكلة اقتصادية ؛ ألا وهي مشكلة الفقر والفقراء ، بل لا مكان للفقراء والعاجزين في الفكر الاقتصادي التقليدي ، لأنه الغالب عليه سمة الطمع وتعظيم المنفعة وتحقيق الربح المادي ، وقد ذهب يونس إلى أبعد من ذلك عندما قرر بأن (سياسات الحماية الاقتصادية وسياسات الدعم وإعانات الرفاهية للعاطلين عن العمل ... كلها سياسات استهدف مبتكروها الحد من الوجه القبيح للرأسمالية) [٢٨] .

وإليك شهادته كما كتبها نصا في كتابه " بنك الفقراء " ، فقد قال في مقدمة كتابه : (وقد اعتدت خلال هذه الفترة على تدريس النظريات الاقتصادية الشهيرة لطلابي في الجامعة ، تلك النظريات التي من المفترض أن تقوم بمعالجة جميع أنواع المشكلات الاجتماعية ، ولكني في ١٩٧٤م بدأت أرهب إلقاء محاضراتي على الطلاب ؛ فما جدوى النظريات الاقتصادية المعقدة التي أقوم بتدريسها ، في الوقت الذي تقضي فيه المجاعة على الناس على الأرصفة والطرقات التي تجاور قاعة محاضراتي ؟ ، لقد أصبحت محاضراتي مثل الأفلام الأمريكية التي ينتصر فيها الخير دائما ، ولكني ما أن أنتهي منها أواجه الواقع المؤلم على أرصفة الشوارع التي يرتعش فوقها أناس طيبون ، ويموتون دون أدنى رحمة ، وأصبحت الحياة اليومية تسير من سيء إلى أسوأ ويزداد الفقراء فقرا .

---

٢٨ - بنك الفقراء .. البروفيسور / محمد يونس ، ص ٢٣٤ .

ولم تساعدني نظرياتي الاقتصادية التي أدرسها في فهم ما يدور من حولي ، ولم أتمكن من أن أقنع طلابي بواقعية ما أقوم بتدريسه لهم ، ومن ثم رغبت في الهروب بعيدا عن الحياة الأكاديمية ، وعن جميع النظريات والمراجع العلمية ، سعيا لاكتشاف النظريات الاقتصادية المتصلة بالواقع الذي يتهدد حياة الفقراء في مجتمعنا .

لقد كنت محظوظا لوقوع مدينة جوبرا بالقرب من الحرم الجامعي ... ؛ فقررت أن أصبح تلميذا من جديد وأن يكون سكان جوبرا بمثابة أساتذتي المعلمين ، وأن أكرس نفسي للتعلم قدر استطاعتي من هذه القرية ، أما الجامعات التقليدية في ذلك الوقت فقد قامت بخلق فجوة متسعة بين طلابها وبين ما يجري من أحداث يومية في بنغلاديش ، وبدلا من تلقين طلابي العلم اعتمادا على الكتب التعليمية التقليدية قررت أن أمد طلاب الجامعة بمعلومات تساعدهم على تفهم الحياة اليومية التي تمر على أحد الفقراء ، فعندما تحمل العالم في راحة يدك وتقوم بتحليله بمنظور أحادي فإنك أميل لأن تكون متعاليا في أحكامك ، حيث تضطرب الحقائق وتصبح مشوشة عند النظر إليها من بعيد ، ومن ثم كان قراري بدراسة ظاهرة الفقر عن كثب حتى أتفهمها بشكل أوضح .

وقد كانت لرحلاتي المتكررة إلى القرى المجاورة لحرم جامعة شيتاجونج حيث أعمل عظيم الأثر في استكشاف الكثير من الحقائق التي ساعدتني في إنشاء بنك جرامين ، فقد قام الفقراء بتعليمي علما جديدا في الاقتصاد ؛ أدركت فيه المشكلات التي يواجهونها من وجهة نظرهم ، كما قمت بتجريب العديد من الأشياء التي نجح بعضها وفشل بعضها الآخر ، ومن الأشياء الناجحة التي جربتها كانت تقديم قروض ضئيلة جدا إلى الفقراء ليقوموا بتشغيل أنفسهم بأنفسهم ، لقد كانت هذه القروض بمثابة نقطة البداية للقيام بالصناعات المنزلية وغيرها من الأنشطة المولدة للدخل ، والتي استفادت من المهارات المتوفرة بالفعل لدى المقترضين .

لم أكن متخيلا مطلقا أن برنامجي للقروض المتناهية في الصغر سيكون ركيزة لبنك الفقراء العالمي الذي يخدم ٢،٥ مليون فرد ، كما لم أتوقع أن يتم تبني هذه الفكرة فيما يزيد عن (١٠٠) مائة دولة منتشرة في (٥) خمس قارات ، لقد كان هدفي في البداية هو التقليل من شعوري بالذنب ومحاولة أن أكون فردا نافعا لفئة من الناس تتضور جوعا ، ولكن هذه التجربة لم تقف عند هذا الحد فقد تكررت في حالات كثيرة لدى كل من اقترض ونجح في مشروعه ، كما لم أستطع شخصيا التوقف عن إدارة هذا المشروع) [٢٩] .

---

٢٩ - بنك الفقراء .. البروفيسور / محمد يونس ، ص ١٢-١٣ .

ويمكننا أن نستخلص من النقل المطول السابق ما يلي :

١. أصيب يونس بحالة رهاب علمي ، وأصبح يعاني من حالة الشعور بالذنب وتأنيب الضمير ، بسبب أنه يعلم طلابه علما يقطع عقلا وواقعا بأنه لا يعدو أن يكون نظريات فارغة عن معالجة الواقع بصورة عملية وناجعة.

٢. قرر البروفيسور يونس أن يرتد على التعاليم الزائفة للاقتصاد التقليدي ، وفي المقابل رضي لنفسه أن يعيد دراسة الاقتصاد على يد العمالة الأمية الفقيرة في مدينة جوبرا الريفية ببنغلاديش ، إنها حقا تضحية جسيمة ، أن يستبدل سنوات طويلة من التعلم والبحث والتحليل وحيازة الدرجة العلمية الدكتوراه بسبب وصوله إلى قناعة علمية تقضي بفساد ما تعلمه ويعلمه وعجزه عن التأثير في الواقع وفي طلابه ، بل وفراغه عن أية إفادة حقيقية في الواقع .

٣. لقد أثبت يونس أن اقتصاد الفقراء خير من اقتصاد الاقتصاديين أنفسهم ، فتحول من معلم للاقتصاد إلى طالب متعلم من الفقراء والكادحين في سبيل لقمة العيش .

سادسا : الدواعي والضرورات لعلم المال في الإسلام :

هنالك العديد من الدواعي والمبررات التي تحتم ضرورة تأسيس ﴿ علم المال في الاسلام ﴾ ، وتتمثل تلك الدواعي والأسباب في النقاط التالية :

١. حاجة الأمة الإسلامية إلى تقنين النظام المالي الإسلامي بصورة منهجية شاملة ومتكاملة ومنضبطة ، لا سيما في ظل حالة الأزمات المتعاقبة التي أصبحت السمة المميزة للاقتصاد الوضعي وفق مدرسته الرأسمالية ذات النمط المالي المتشدد .

٢. إحلال ﴿ علم المال في الاسلام ﴾ والمنضبط في مصادره وأصوله واصطلاحه ومحتواه من المسائل ، والذي يقابله الاقتصاد الإسلامي حيث الضبابية في الدلالة .

٣. إقامة الحجة على المنهزمين من المسلمين وغيرهم ممن استسلموا إلى الفكر الاقتصادي الغربي بعواره ومبهماته وضلالاته ، والذين ينكرون صراحة أو ضمنا أن يكون للإسلام نظامه المالي المستقل ، وأنه صالح لأن يكون بديلا استراتيجيا ناجحا وشاملا ومتكاملا ، وأخطر من ذلك اشتماله على نسق بديع بين الثوابت والمتغيرات .

سابعا : خصائص وسمات علم المال في الإسلام :

لقد اتسم ﴿ علم المال في الاسلام ﴾ بجملة من الخصائص النوعية والسمات الموضوعية والتي تجعله علما جديرا بالقيادة والتفاعل والتأثير فضلا عن الاستمرار والبقاء ، ويمكننا في الآتي :

١. إن ﴿ علم المال في الاسلام ﴾ علم أصيل مستمد في أصوله ومحكماته من نصوص الشريعة الإسلامية الغراء وأحكامها الشرعية ومقاصدها الكلية .

٢. إنه علم واقعي ينطلق من ركيزة الاعتراف بالمال كأساس فني وأداة عملية لبناء أي منهج مالي بصورة منطقية رصينة ، وذلك بخلاف الاقتصاد الوضعي الذي يرتكز على مصطلح نظري يتعذر إدراك معناه بصورة عملية ودلالة واقعية ، وقد انعكست ضبابية المصطلح على مادته ومحتواه ، حيث قام الاقتصاد الوضعي على نظريات ومدارس اجتهادية تفتقر إلى أدنى مراتب الأصالة والموضوعية فضلا عن المنهجية الواضحة .

٣. إن من أخص سمات ﴿ علم المال في الاسلام ﴾ كونه طرح منهجية مبتكرة لفهم البناء المالي والاقتصادي الإسلامي ، حيث ارتكز هذا العلم على مبدأ التمييز بين المالية الربحية والمالية غير الربحية ضمن النظام المالي الإسلامي ، وأنه لا قوام للمنهج الاقتصادي الشامل والمتكامل بدون الاعتراف بأحقية القسمين معا بالاعتبار والتقرير والتطبيق .

٤. إن ﴿ علم المال في الاسلام﴾ يتسم بالأمانة والموضوعية في موقفه الإيجابي من الإسهامات الموضوعية الجادة التي طرحها منهج الاقتصاد التقليدي ، حيث تم استيعابها وتوظيفها ضمن الإطار المنهجي للعلم بموضوعية تامة ، ومثال ذلك الاستفادة الواعية من أدبيات النقود في الاقتصاد التقليدي ، ومثله أيضا ما يتصل بالمالية العامة للدولة ، وبطبيعة الحال فإن هذه الإسهامات التقليدية قد تمت الاستفادة منها وإدراجها ضمن علم المال في الاسلام ، مع مراعاة تقويمها وتطويرها بما يتلاءم مع الأصول والثوابت والأحكام الشرعية المتعلقة بالمال في الشريعة الإسلامية .

٥. إذا كان الاقتصاد التقليدي يوسم بأنه علم نظري مجرد لا صلة له بالواقع العملي ، فإن علم المال في الاسلام علم واقعي يستثمر نجاحات المالية الإسلامية في مختلف قطاعاتها وأنشطتها المعاصرة ، فمن ذلك نجاحات قطاعات المصرفية الإسلامية والاستثمار الإسلامي والتأمين التكافلي الإسلامي ، بالإضافة إلى الأدوار الإيجابية والفعالة لمؤسسات الاقتصاد غير الربحي كمؤسسات الزكاة والوقف والصدقة والوصية ، فهذه سمة ميدانية تزيد العلم عمقا وحياة وفاعلية لارتباطه المباشر بالنجاحات الميدانية لصناعة المال الإسلامية .

٦. إن ﴿ علم المال في الاسلام ﴾ بمنهجيته الواضحة ومكوناته التكاملية الرشيدة والشاملة يعتبر بوابة مثالية وملهمة لأية محاولات استراتيجية تستهدف وضع الخطط والبرامج لتحقيق الإصلاح الاقتصادي المنشود في أي مجتمع معاصر على اختلاف قرائنه ومعطياته ، وما ذاك إلا لما يتسم به علم المال في الاسلام من شمولية وواقعية وتكامل ، بل يمكننا القول إن أية محاولات للإصلاح الاقتصادي المعاصر ما لم تسترشد بحقائق علم المال في الاسلام فإنها ستكون قاصرة وعقيمة بحسبها منه قربا وبعدا .

ثامنا : هل ﴿ المالية الإسلامية ﴾ علم ؟

إن الحكم على المعرفة المنظمة بأنها علم من عدمه مرهون بمدى قدرة هذا العلم على اجتياز الاختبارات العلمية التي تعارف عليها العلماء واعتمدها منطق العلوم قديما وحديثا ، وبهدف الإثبات المنطقي ولإثبات صحة الادعاء بوجاهة وجدية ﴿ علم المال في الاسلام ﴾ فسأجري اختبارين اثنين يمكن التوصل من خلالهما إلى قبول هذه الحقيقة أو رفضها ، والاختباران هما :

الأول : اختبار المبادئ العشرة ، والثاني : اختبار الثوابت والمتغيرات .

الاختبار الأول : اختبار المبادئ العشرة :

إن الحديث عن تأسيس ﴿ علم المال في الاسلام ﴾ كعلم جديد يتطلب التحقق من جدية هذا المسلك المدعى ومدى صلاحيته على الحقيقة لذلك ، وقد اصطلح العلماء قديما على معيار موضوعي يساعد في اختبار جدية العلوم ، وهو ما اصطلح عليه في منطق العلوم باسم ﴿ المبادئ العشرة للعلوم ﴾ ، وقد نظمها الناظم بقوله :

إن مبادئ كل فن عشرة ... الحد والموضوع ثم الثمرة

وفضله ونسبة والواضع ... الاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا

وعند عرض ﴿ علم المال في الاسلام ﴾ على المبادئ العشرة للعلوم فإننا نخلص إلى الآتي :

أولا : الحد (التعريف) :

الحد في اللغة : المنع ، والحدود هي النهايات ، وحدود الله مانعة من الوقوع في المعصية ، والحد اصطلاحا : التعريف الجامع للجنس والفصل ، وحدود العلوم كلها عند المناطقة هي رسوم لا حدود ، والرسم هو التعريف الجامع بالجنس والخاصة (وليس الفصل) ، وقد أسلفنا تعريف ﴿ علم المال في الاسلام ﴾ بأنه : ﴿ معرفة الأصول والأحكام المتعلقة بالمال في الشريعة الإسلامية ﴾ .

ثانيا : الموضوع :

وموضوع كل علم : " ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية " ، فموضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الشرعية الإجمالية ، وعوارض الأدلة هي مسائل علم الأصول ، وموضوع علم النحو هو الكلمة العربية ، وعوارض الكلمة الذاتية هي مسائل علم النحو ، وموضوع علم الطب هو جسم الإنسان ، وعوارض الجسم الذاتية هي مسائل علم الطب ، وتأسيسا عليه فإن موضوع علم المال في الاسلام هو ﴿ المال ﴾ نفسه ، وعوارض هذا المال الذاتية هي مسائل علم المال في الشريعة الإسلامية .

والموضوع إما أن يكون مُحَبِّباً للعلم أو مُنَفِّراً عنه ، ولا ريب أن موضوع المال مما جبلت النفوس على حبه والرغبة فيه ، فموضوع العلم نفسه كفيل بتحصيل المحبة لهذا العلم ، كيف إذا اقترن برسم الشرع الشريف فيه ، فإن الشارع الحكيم قد رسم للمال أحكاما شرعية في الأمر والحظر والإباحة ، وقد تُحيل النية التعامل بالمال إلى عبادة يثاب عليها العبد ، ومن هنا جاء مصطلح ﴿ العبادات المالية ﴾ كالزكاة والوقف والصدقة ، وكالنفقة الواجبة والمستحبة ونحو ذلك .

ثالثا : الثمرة :

ومعرفة هذا العلم تثمر ما يلي :

١. تحقيق معنى العبودية لله تعالى في المجال المالي ، كأحد المقامات الشريفة من مقامات العبودية لله تعالى على مستوى كل فرد بصفة خاصة والمجتمع كله بصفة عامة ، حيث بواسطة هذا العلم يمكن التمييز بين الحلال والحرام في العقود والمعاملات المالية .

٢. تعميق اليقين بكمال التشريع الإسلامي وإعجازه في المجال المالي والاقتصادي ، وخصوصا ما يتعلق باتساق الوحدة الموضوعية للنظام المالي وعمق أهدافه الاقتصادية .

٣. بناء الفكر المالي وفق منظومة محكمة تقوم على الجمع الدقيق والتكامل البناء بين الثوابت والمتغيرات ، مما يرشد خطط وبرامج الإصلاح المالي الاقتصادي في أي زمان ومكان .

رابعا : فضل العلم :

إن فضل العلم ناشئ عن ثمرته ، وهو ما يجنيه طالبه وما يحصل عليه من هذا العلم ، وعلى أساسه يكون فضل هذا العلم ، فبقدر فائدته يكون فضله ، وباعتبار الفضل يعرف العلم إن كان من علوم المقاصد أو علوم الآلات ، وإن ﴿ علم المال في الاسلام ﴾ من علوم المقاصد ، ذلك أنه يمكن المسلم من معرفة التصرفات المالية المشروعة (الحلال) ، واجتناب التصرفات المالية الممنوعة (الحرام) فيها ، وذلك يشمل تصرفات كسب المال وحبسه وإنفاقه ، وإن معرفة ذلك تورث اتقاء أسباب غضب الله وعقابه ، كما تقي المسلم المفاسد والأضرار والأزمات المالية على المستوى الاقتصادي في الدنيا .

خامسا : نسبة العلم :

النسبة : هي تعلق بين شيئين ، والنسبة بين العلوم هي نسبة المعاني ، فقد يكون أحد المنسوبين أعم أو أخص أو مباينا ، لكن لا يكون مساويا ، وإن ﴿ علم المال في الاسلام ﴾ منسوب إلى علوم فقه الشريعة الإسلامية ، فهو علم فقهي صناعي ذو طبيعة خاصة ، حيث إنه يتضمن التفسير والبيان للأحكام الشرعية المتعلقة بالمال أصولا وفروعا ، ومنها أحكام العقود والتصرفات المالية ، وذلك بغية الوصول إلى معرفة ما يحل منها وما يحرم .

سادسا : الواضع :

يقصد بعملية الوضع في العلوم ذلك الجهد البشري المبذول في عملية إعمال النظر وقدح الفكر في موضوع معين ، بما في ذلك من عمليات الجمع والتصنيف والتأليف بين الأجزاء المتناثرة ، ونظمها في صورة بناء موضوعي شامل وابتكار وحدة موضوعية واحدة ، مع الالتزام بأصالة المحتوى في شكله ومضمونه .

ويتحدد الواضع بأسبقية التدوين والكتابة في ذات العلم من جهتي الشكل والمضمون ، وعلى هذا فإن أسبقية التصنيف في آحاد مسائل العلم أو بعض فروعه بصورة جزئية ومتناثرة لا يعني أسبقية وضع العلم نفسه ، وإنما هي إرهاصات وجهود إثرائية متواصلة لا تبنى العلوم إلا على مثلها ، ويدل لذلك أن الوجود العملي للعلوم سابق على وجودها النظري ، فما من علم من العلوم يوضع بصورة موضوعية متكاملة إلا وهو مسبوق بتطبيقات عملية وإثراءات ميدانية تبشر به على أرض الواقع قبل أن يولد كعلم مستقل ، ومثال ذلك علوم العقائد والأصول والفقه ومصطلح الحديث فكلها قد سبق وجودها العملي وجودها التدويني .

وأما بخصوص ﴿ علم المال في الاسلام ﴾ فلا مرية أن وجوده العملي مشهود ظاهر في نمو المؤسسات المالية الإسلامية الربحية وغير الربحية في مختلف البلاد الإسلامية وغيرها ، وكذلك الوجود العلمي (التدويني) للمالية الإسلامية بصورته الجزئية المتناثرة فهو أيضا مشهود ظاهر في مثل البحوث والدراسات العلمية والرسائل الجامعية ، والتي تعنى بمسائل وقضايا من العلم نفسه ، ولما كانت الحاجة داعية إلى وضع الإطار المنهجي والموضوعي لعلم المال في الإسلام فقد يَسَّر الله بمنه وكرمه عليَّ جمع ما تناثر وتباعد من أجزاء هذا العلم وقضاياه الفكرية والتطبيقية ، فبدأت عملية البحث والتنقيب والتحرير ، ثم الجمع والتصنيف والتأليف ، ثم التنقيح وبناء الهيكل المنهجي للعلم حتى تم بناء ﴿ علم المال في الاسلام ﴾ واستقامت أركانه ونهض عماده ، فلله الحمد والفضل في ذلك وعلى ذلك .

سابعا : الاسم :

ونظرا لكون هذا العلم يستند إلى منهج الشريعة الإسلامية في تنظيم إدارة المال كأساس فني وشرعي ، فقد سميته : ﴿ علم المال في الاسلام ﴾ ، واسم هذا العلم دال على موضوعه ومسماه بالمطابقة ، وهذا معيار سديد ومعلم رشيد في اختيار الاسم المنحوت للعلم .

ثامنا : الاستمداد :

استمداد العلم يعني أصله المستمد منه ، كالنصوص والإجماعات واجتهادات الصحابة والتابعين وتابعيهم ، ومستمد علم النحو العرب الأقحاح ، وكل علم مستمد من علم آخر أوسع منه أو أعم منه ، وقد يكون العكس ، وفائدة معرفة الاستمداد تنبيه الطالب على المتطلبات المسبقة التي يجب عليه تحصيلها قبل تحصيل العلم ذاته ، وإن من خصائص ﴿ علم المال في الاسلام ﴾ كونه علما معاصرا تم استمداده من مصادر شرعية ووضعية ، قديمة ومعاصرة ، ويمكننا تلخيص مصادر استمداد هذا العلم المعاصر فيما يلي :

١. النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية .
٢. مقررات التراث الفقهي الإسلامي في مجال العقود والمعاملات المالية .
٣. مقررات الفقه الإسلامي المعاصر والإسهامات العلمية في مجال المالية والاقتصاد الإسلامي المعاصر .
٤. الإسهامات العلمية الرشيدة في مختلف العلوم المالية والاقتصادية التقليدية المعاصرة .
٥. الأطر الفنية للتطبيقات المالية المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية بمختلف قطاعاتها ؛ المصرفية والمالية والاستثمارية والتأمينية .

تاسعا : حكم الشارع :

الحكم على العلم شرعا فرع عن تصور فضله وثمرته واقعا ، فقد يكون العلم مطلوبا شرعا أو ممنوعا شرعا ، وبناء عليه يوصف العلم بأنه عيني أو كفائي أو مندوب أو مباح أو مكروه أو محرم ، ولا يلزم من القول بأن هذا العلم عيني أو كفائي بأن هذا الحكم يجري في جميع فروع العلم ومسائله وجزئياته باعتبار آحادها .

ولهذا فإن ﴿ علم المال في الاسلام ﴾ يعتبر تعلمه من الفروض الكفائية التي يجب تحقيقها على مستوى الأمة الإسلامية ؛ بحيث إذا قام به من يكفي نُدِب تعلمه على الباقين ، فإن تخلفت الجماعة عن إقامته أثموا جميعا ، وقد يتعين هذا العلم على بعض الأمة بحسبه ، وذلك إما لمكانته العلمية ؛ كالقضاة والعلماء المفتين ، أولحاجته العملية إليه ؛ كالتجار وأرباب الأعمال المالية والاستثمارية بأنواعها ، وذلك مثل : وجوب تعلم أحكام الزكاة وأحكام الربا .

عاشرا : مسائل العلم :

يضم ﴿ علم المال في الاسلام ﴾ مجموعة من المباحث والمسائل المتعلقة بالمالية الإسلامية ، وهي مسائل تتنوع في أسمائها وصورها وكيفياتها وغاياتها ، على نحو ما سنورده في الوصف الموضوعي أبواب العلم وموضوعاته ومسائله .

الاختبار الثاني : اختبار الثوابت والمتغيرات :

إن منطق العلوم يفرض أنه ما من علم معتبر وإلا وهو ينطوي على نظام كلي يشتمل على ثوابت ومتغيرات تتكامل فيما بينها لإيجاد مخرجات إيجابية نافعة ، بحيث يقبلها العقل وتقرها الطباع السليمة .

فإذا ادعى مدعٍ أن المعرفة الفلانية تصلح أن تكون علما فإننا نسبر دعواه بالكشف عن ثوابت هذا العلم ، فإذا كشف لنا البحث عن أن هذه المعرفة تشتمل على ثوابت واضحة محددة ، وهي تشتمل أيضا على مساحة من المتغيرات المرنة ، فإن هذه المعرفة يصلح أن توصف بأنها علم على الحقيقة ، وأما إذا عجز المدعي عن إثبات وجود ﴿ الثوابت ﴾ فإن المعرفة المدعاة لا تعدو أن تكون أفكارا ونظريات مجردة لا ثبات لها في منطق العلوم .

ونحن إذا طبقنا " اختبار الثوابت والمتغيرات " على ﴿ علم المال في الاسلام ﴾ وجدناه يكشف بجلاء عن جدية هذا العلم ووجاهته لكونه يقوم على جملة من الثوابت الكفيلة بتوفير الثبات والاستقرار للنظام من جهة ، والتي يقابلها وجود مساحة من المتغيرات المرنة والتي تتكيف مع الثوابت في علاقات تكاملية تنتج مخرجات منتظمة ، وإثبات ذلك على النحو التالي :

الثوابت في ﴿ علم المال في الاسلام ﴾:

إننا إذا فحصنا هذا العلم ألفيناه يتضمن جملة من الثوابت الرصينة ، والتي لا تخضع لاستحسان أحد من البشر ، وإنما هي ثوابت أصيلة ومكونات جوهرية في النظام المالي الإسلامي ، وتتنوع تلك الثوابت في النظام المالي الإسلامي إلى : ثوابت في جانب المأمورات ، وثوابت في جانب المنهيات ، وبيانها على النحو الآتي :

أولا : الثوابت في جانب المأمورات :

والثوابت الشرعية في المالية الإسلامية كثيرة ، وأبرزها : الأمر بحفظ المال كمقصد كلي ، ووجوب الزكاة ، والدعوة إلى شعيرة الوقف ، واستحباب الصدقة والقرض الحسن ، واستحباب توثيق الديون ، ووجوب إنفاق المرء على من يعول ، وكذا وجوب الالتزام بقسمة المواريث حسب الفرائض الشرعية ، وفضيلة الكسب والعمل ، وإباحة البيع والتجارة .

ثانيا : الثوابت في جانب المنهيات :

وأما ثوابت الشريعة الإسلامية في جانب المنهيات المالية فكثيرة أيضا ، وأبرزها : حظر الربا ، والنهي عن الغرر ، وعن أكل المال بالباطل ، وتحريم الميسر والقمار ، وكذا تحريم الظلم والضرر في المعاملات ، والنهي عن الغش والتدليس والخداع ، والمنع من تطفيف المكاييل والموازين وما في حكمهما من بخس المقاييس المتعارف عليها بين الناس .

ومن الثوابت في جانب المناهي المالية في الشريعة الإسلامية : النهي عن الإسراف والتبذير، وإضاعة المال أوإتلافه بدون وجه حق ، وحظر الكذب والكتمان في المعاملات ، ومنع الاحتكار .

ولاشك أن الثوابت المشار إليها تكشف عن مساحة وافرة من الثوابت التي تمد النظام المالي الإسلامي بعوامل الاستقرار والرسوخ ، بحيث تأتي المتغيرات بعد ذلك لتعكس جوانب المرونة واستيعاب المستجدات مهما تطورت صيغها وتجددت تطبيقاتها ، وتتكامل تلك ﴿ الثوابت والمتغيرات ﴾ لتكون النظام المالي الإسلامي بآلياته الرشيدة .

هذا وإن المتغيرات لتستمد شرعيتها في النظام المالي الإسلامي من واقع القاعدة الأصولية والفقهية الكلية الشهيرة : ﴿ الأصل في العقود والمعاملات المالية الصحة والإباحة ﴾[30] ، وهي قاعدة كلية عظيمة نافعة تحيط بجميع أفراد العقود والشروط والتصرفات المالية[31] ، حتى عَدَّها السيوطي قاعدة فقهية مستقلة[32] ، بل حُكِيَ الإجماع عليها[33] .

وأما تطبيقات المتغيرات في النظام المالي الإسلامي فكثيرة جدا ، ومنها : أشكال النقود ومادتها ، وآحاد العمليات المصرفية ، وعمليات الاستثمار ، وعمليات التأمين العامة والخاصة ، وعمليات الأسواق المالية بأنواعها .. الخ .

والخلاصة : إننا ـ وتأسيسا على ما سبق ـ نكون قد تحققنا من اشتمال ﴿ علم المال في الاسلام ﴾ على منظومة من ﴿ الثوابت والمتغيرات ﴾ ، والتي تتكامل فيما بينها لتعطي العائد المثالي للمخرجات على مستوى المجتمع الاقتصادي الكلي .

هذا وإن منظومة ﴿ الثوابت والمتغيرات ﴾ في جانبي الأوامر والنواهي من النظام المالـي في الشريعة الإسلامية هو ما اصطلحنا على تسميته باسم : ﴿ قانون الحركة المالية في الشريعة الإسلامية ﴾ .

---

٣٠ – انظرها في : فتح القدير لابن الهمام (٣/٧) ، ورد المحتار لابن عابدين (١٧٦/٤) ، وفواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٤٩/١) ، والتقرير والتحبير لأمير باد شاه (١٠٢/٢) ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/٢٩) ، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣٤٤/١) ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي الحنبلي (٣٢٢/١) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٤٧٥ ، والإرشاد إلى معرفة أحكام العباد لعبد الرحمن بن سعدي ص١٠٢ .

٣١ – انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/٢٩) ، والإرشاد إلى معرفة أحكام العباد لعبد الرحمن بن سعدي ص١٠٢ .

٣٢ – الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٦٠ .

٣٣ – جامع العلوم والحكم لابن رجب (١٦٦/٢) .

تاسعا : الوصف الموضوعي لعلم ﴿ المالية الإسلامية ﴾ :

يقوم ﴿ علم المال في الاسلام ﴾ على ستة أبواب رئيسة تمثل أبواب العلم ، وهي :

الباب الأول : نظرية المال والاقتصاد المقارن .

الباب الثاني : الأصول الشرعية للمالية الإسلامية .

الباب الثالث : الأصول الفقهية للمالية الإسلامية .

الباب الرابع : العمليات المالية الإسلامية غير الربحية .

الباب الخامس : العمليات المالية الإسلامية الربحية .

الباب السادس : المالية الإسلامية العامة .

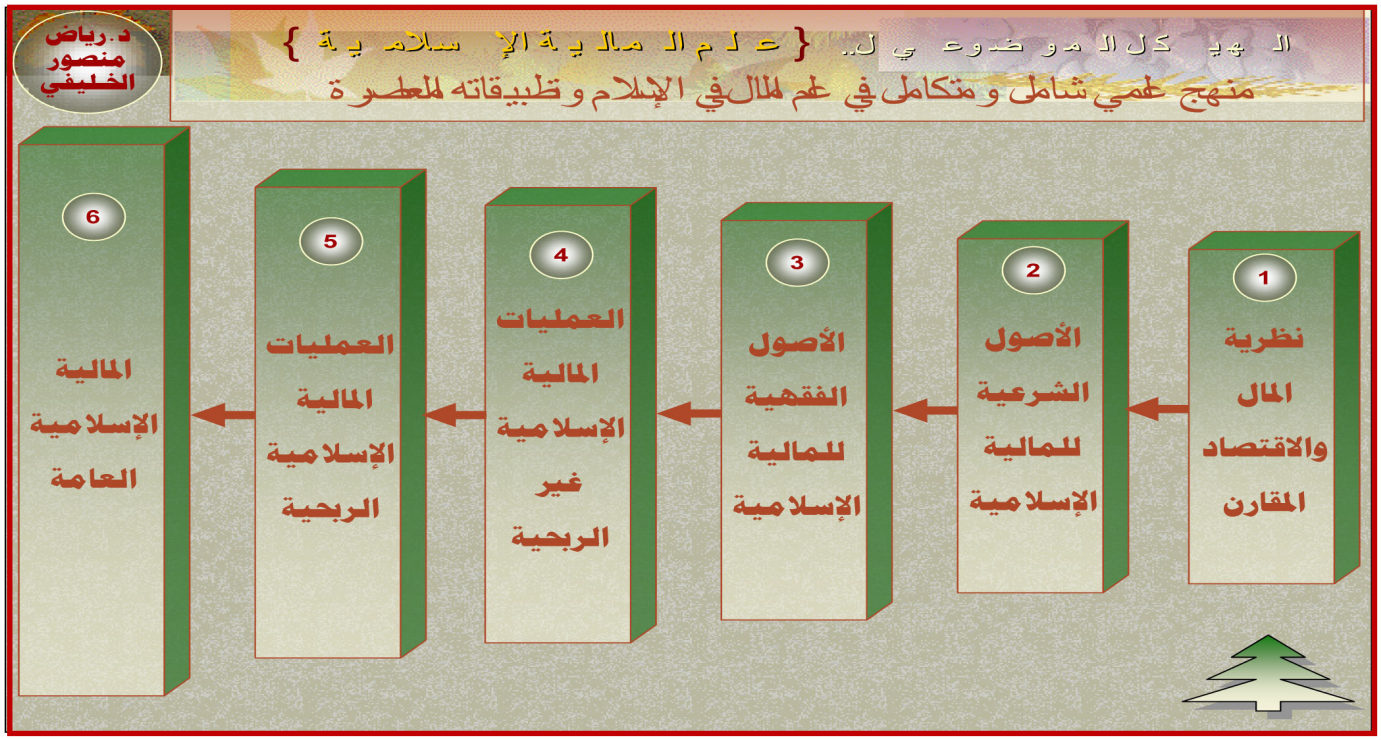

الباب الأول : نظرية المال والاقتصاد المقارن :

الفصل الأول : مفهوم المال في القرآن والسنة :

١. تعريف المال لغة وعرفا وفقها .
٢. أنواع المال .
٣. مبادئ التعامل مع المال في القرآن الكريم والسنة النبوية .

الفصل الثاني : نظرية النقود :

١. تعريف النقود .
٢. وظائف النقود .
٣. مراحل تطور النقود .
٤. مصدر قوة النقود .
٥. العلاقة بين المال والنقود .
٦. قانون الحركة النقدية في الشريعة الإسلامية أو ﴿ نظام إدارة النقد في الإسلام ﴾ .

الفصل الثالث : نظرية الاقتصاد المقارن :

أولا : مفهوم الاقتصاد الوضعي .

ثانيا : المدارس الاقتصادية الوضعية :

١. الرأسمالية .
٢. الاشتراكية .
٣. المختلطة .

ثالثا : مفهوم الاقتصاد الإسلامي .

رابعا : مبادئ وخصائص النظام الاقتصادي الإسلامي .

خامسا : الموازنة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والمدارس الاقتصادية الوضعية .

الباب الثاني : الأصول الشرعية للمالية الإسلامية :

الفصل الأول : النصوص الشرعية :

دراسة آيات وأحاديث المال .

الفصل الثاني : الضوابط الشرعية للمالية الإسلامية :

١. الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة .

٢. قاعدة الربا .

٣. قاعدة الغرر .

٤. قاعدة الميسر والقمار .

٥. قاعدة أكل المال بالباطل .

٦. قاعدة الغش .

٧. قاعدة الضرر .

٨. قاعدة الوسائل (الذرائع) .

الباب الثالث : الأصول الفقهية للمالية الإسلامية :

- مدخل إلى الفقه الإسلامي .

الفصل الأول : التأصيل الفقهي للمالية الإسلامية :

أولا : أصول الفقه وأثرها في المالية الإسلامية :

١. مقدمة أصول الفقه .
٢. الأدلة الأصولية .
٣. تطبيقات القواعد الأصولية على المالية الإسلامية .

ثانيا : القواعد الفقهية وأثرها في المالية الإسلامية :

١. مقدمة القواعد الفقهية .
٢. القواعد الفقهية الكلية (الخمس الكبرى) .
٣. تطبيقات القواعد الفقهية على المالية الإسلامية .

ثالثا : المقاصد الشرعية وأثرها في المالية الإسلامية :

١. مقدمة المقاصد الشرعية .
٢. المقاصد الشرعية الكلية (الكليات الخمس) .
٣. المقاصد الشرعية الخاصة بالمالية الإسلامية .
٤. تطبيقات المقاصد الشرعية على المالية الإسلامية .

الفصل الثاني : العقود المالية في الفقه الإسلامي :

- نظرية العقد في الفقه الإسلامي (مفهومه وأركانه وشروطه) .

١. عقد البيع .	٢. الخيارات .
٣. الإجارة .	٤. السلم .
٥. الاستصناع	٦. القرض .
٧. الربا .	٨. الرهن .
٩. الكفالة .	١٠. الضمان .
١١. الحوالة .	١٢. الوكالة .
١٣. الشركة .	١٤. المساقاة والمزارعة .
١٥. العارية .	١٦. الشفعة .
١٧. الوديعة .	١٨. إحياء الموات .
١٩. الجعالة .	٢٠. اللقطة .
٢١. الهبة والعطية .	٢٢. الصدقة (التبرع) .
٢٣. الوقف .	٢٤. الوصية .

الباب الرابع : العمليات المالية الإسلامية غير الربحية :

الفصل الأول : الزكاة :

أولا : المعايير الشرعية لعمليات الزكاة المعاصرة .

ثانيا : الأثر الاقتصادي لفريضة الزكاة .

ثالثا : النوازل المعاصرة .

الفصل الثاني : الوقف :

أولا : المعايير الشرعية لعمليات الوقف المعاصرة .

ثانيا : الأثر الاقتصادي لشعيرة الوقف .

ثالثا : النوازل المعاصرة .

الفصل الثالث : الصدقة :

أولا : المعايير الشرعية لعمليات الصدقة المعاصرة .

ثانيا : الأثر الاقتصادي لشعيرة الصدقة .

ثالثا : النوازل المعاصرة .

الفصل الرابع : الهبة :

أولا : المعايير الشرعية لعمليات الهبة المعاصرة .

ثانيا : الأثر الاقتصادي لشعيرة الهبة .

ثالثا : النوازل المعاصرة .

الفصل الخامس : القرض الحسن :

أولا : المعايير الشرعية لعمليات القرض الحسن المعاصرة .

ثانيا : الأثر الاقتصادي لشعيرة القرض الحسن .

ثالثا : النوازل المعاصرة .

الفصل السادس : الوصية :

أولا : المعايير الشرعية لعمليات الوصية المعاصرة .

ثانيا : الأثر الاقتصادي لشعيرة الوصية .

ثالثا : النوازل المعاصرة .

الباب الخامس : العمليات المالية الإسلامية الربحية :

الفصل الأول : العمليات المصرفية :

التمهيد :

١. نظرية الربا وتطبيقاتها المعاصرة (قانون علاقة الزمن بالثمن في الشريعة الإسلامية) .
٢. خلق الائتمان المصرفي .. مفهومه وضوابطه .
٣. البنوك المركزية .. وظائفها وأحكامها .

أولا : مدخل البنوك الإسلامية :

١. قانون الحاجات الاقتصادية وصلته بالعمليات المصرفية .
٢. نشأة وتطور العمل المصرفي التقليدي (الربوي) .
٣. العمل المصرفي في تاريخ الحضارة الإسلامية .
٤. نشأة البنوك الإسلامية وتطورها .
٥. تعريف البنك الإسلامي .
٦. أهداف وخصائص البنك الإسلامي .
٧. الفروقات الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية (الربوية) .

ثانيا : عمليات التمويل الإسلامي :

المطلب الأول : مبادئ التمويل الإسلامي :

١. تعريف التمويل الإسلامي .
٢. خصائص التمويل الإسلامي .
٣. الضوابط الشرعية للتمويل الإسلامي .
٤. الفروق الجوهرية بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي (الربوي) .
٥. الآثار الاقتصادية للتمويل الإسلامي .

المطلب الثاني : صيغ التمويل الإسلامي :

١. التمويل ببيع الأجل (التقسيط) .
٢. التمويل بالمرابحة .
٣. التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك .
٤. التمويل بالتورق .
٥. التمويل بالمضاربة المتناقصة .
٦. التمويل بالمشاركة المتناقصة .
٧. التمويل بالسلم .
٨. التمويل بالاستصناع .
٩. التمويل بالوكالة في الاستثمار .

ثالثا : الخدمات المصرفية الإسلامية :

المطلب الأول : الحسابات المصرفية (الودائع) :

١. المفهوم المصرفي والأساس الفقهي للحسابات الإسلامية .
٢. الحسابات المصرفية الإسلامية وأحكامها الفقهية :

(الجارية " تحت الطلب " / الادخارية / الاستثمارية)

المطلب الثاني : الخدمات المصرفية التبادلية :

١. الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل .
٢. خطابات الضمان (الكفالات البنكية) المغطاة بالكامل .
٣. البطاقات المصرفية (السحب المباشر) .
٤. الشيكات .
٥. الحوالات المصرفية .
٦. صناديق الأمانات .
٧. أمناء الاستثمار (إدارة الأصول) .

المطلب الثالث : الخدمات المصرفية الائتمانية :

١. الاعتمادات المستندية غير المغطاة .
٢. خطابات الضمان (الكفالات البنكية) غير المغطاة .
٣. البطاقات الائتمانية .

الفصل الثاني : العمليات الاستثمارية :

أولا : مبادئ الاستثمار الإسلامي :

١. مفهوم الاستثمار الإسلامي .
٢. أركان عملية الاستثمار .
٣. الموقف الشرعي من مبدأ الاستثمار .
٤. أصول الاستثمار الإسلامي (مالي / عيني) .
٥. الخاصية الاستراتيجية للاستثمار الإسلامي .
٦. الضوابط الشرعية للاستثمار الإسلامي .
٧. التصرف في الأموال غير المشروعة (الإيرادات المجنبة) .

ثانيا : عمليات الاستثمار الإسلامي :

١. الاستثمار والمتاجرة في الأوراق المالية :
   أ/ الأسهم الإسلامية .
   ب/ الصكوك الإسلامية .
   ج/ التوريق (التسنيد) .
٢. الاستثمار والمتاجرة في العملات الأجنبية .
٣. الاستثمار والمتاجرة في السلع والخدمات العينية .
٤. التنمية والتطوير .. (العقاري والصناعي والزراعي والخدمي .. الخ) .
٥. الاستثمار في الصناديق والمحافظ الاستثمارية (إدارة / مشاركة) .
٦. تأسيس الشركات (التابعة والزميلة) .
٧. خدمات إدارة الأصول وأمناء الاستثمار .

الفصل الثالث : العمليات التأمينية :

× مدخل إلى صناعة التأمين .

أولا : مفهوم التأمين الإسلامي وخصائصه .

ثانيا : الفروقات الجوهرية بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري .

ثالثا : الهيكل المالي لشركة التأمين الإسلامي .

رابعا : الضوابط الشرعية للتغطيات التأمينية والاستثمارات في التأمين الإسلامي .

خامسا : إعادة التأمين الإسلامي (التكافلي) .

× ملحق : نظام التأمينات الاجتماعية .

الفصل الرابع : عمليات سوق الأوراق المالية :

التمهيد : مدخل إلى الأسواق المالية :

١. الأسواق المالية .. مفهومها ونشأتها وتطورها .

٢. التقييم الاقتصادي للأسواق المالية .

أولا : السلع المتداولة في سوق الأوراق المالية :

١- السهم (مفهومه وأنواعه وأحكامه) .

٢- السند (مفهومه وأنواعه وأحكامه) .

٣- الصكوك الإسلامية (مفهومها وأنواعها وأحكامها) .

ثانيا : الأوراق التجارية وعلاقتها بالسوق المالي :

١- الكمبيالة .

٢- السند الإذني .

٣- الشيك .

ثالثا : عمليات السوق المالي :

١. البيوع الفورية .

٢. البيوع الآجلة .

٣. الاختيارات (OPTIONS)

٤. الشراء بالهامش (أو الجزئي أو بالمكشوف) (MARGIN)

٥. البيع القصير (SHORT SALE)

٦. المستقبليات (FUTURES)

٧. المبادلات المؤقتة (SWAPS) .

٨. البيع على المؤشر (المشتقات المالية) .

رابعا : الموقف الشرعي من التداول في السوق المالي (الضوابط الشرعية) .

الباب السادس : المالية الإسلامية العامة :

تمهيد :

١- أهداف النظم المالية .

٢- سمات المالية العامة في الإسلام .

الفصل الأول : الموارد العامة في الإسلام :

× الموارد العامة في النظم المالية الحديثة .

١- الزكاة .

٢- الركاز .

٣- خمس الغنائم .

٤- الفيء .

٥- الجزية .

٦- الخراج .

٧- العشور .

٨- موارد عامة أخرى في الإسلام .

الفصل الثاني : الإنفاق العام في الإسلام :

× الإنفاق العام في النظم المالية الحديثة .

١. مبادئ الإنفاق العام في الإسلام .

٢. أقسام الإنفاق العام في الإسلام وصوره .

٣. مصارف الزكاة .

٤. مصارف الغنائم ومال الضوائع .

الفصل الثالث : الموازنة العامة في الإسلام :

× الموازنة العامة في النظم المالية الحديثة .

١- تصور موازنة إسلامية عامة في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . .

٢- التوازن بين الموارد العامة والنفقات العامة في الإسلام .

الفصل الرابع : إدارة المالية العامة في الإسلام :

١- تعريف إدارة المالية العامة .

٢- التخطيط المالي في الإسلام .

٣- تنظيمات المالية العامة في الإسلام .

٤- الإشراف المالي في الإسلام .

٥- تعبئة الموارد المالية في الإسلام .

٦- الرقابة على المالية العامة في الإسلام .

٧- تكامل النظام المالي في الإسلام .

انتهى .. وبالله التوفيق ،،